شهريات

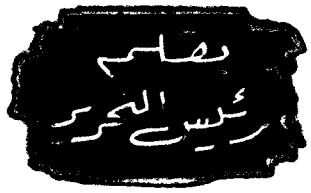

ليس لي ، في « شهريات » هذا العدد من «الآداب» الا ان أورد وثائق فرض الرقابة على المطبوعات في لبنان ..

سهيل ادريس

المرسوم الاشتراعي رقم ١

« ان رئيس الجمهورية ، بناء على الدستور ، بناء على القانون الرقم ٢ـ٧٦ تاريخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٧٦ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ، بناء على المرسوم الاشتراعي الرقم ٩ تاريخ ٢١ ـ ١١ ـ ١٩٣٩ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) ، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ، بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الاعلام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ ١ـ١ـ١٩٧٧ ، يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تخضع جميع المطبوعات للرقابة السابقة للمديرية العامة للامن العام التي يعود اليها ان تلغي كليا او جزئيا ما هو معد للنشر ، كما لها ان تمنع صدور النشرة المعروضة على الرقابة اذا رأت داعيا لذلك .

المادة الثانية : اذا صدرت احدى المطبوعات خلافا للمادة اولالى اعلاه ، تصادر اعدادها بقرار من المدير العام للامن العام وتوقف المطبوعة عن الصدور بقرار منه . يبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى .

يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر ، وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة عن الصدور لمدة تراوح بين شهر وثلاثة اشهر على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذا لقرار المدير العام للامن العام .

المادة الثالثة : اذا خالفت احدى المطبوعات المادة الاولى اعلاه مرة ثانية لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهرين وعلى المحكمة ان تحكم بالغاء الرخصة المعطاة للمطبوعة نهائيا .

المادة الرابعة : في جميع الحالات المبينة اعلاه لا تقبل احكام محكمة المطبوعات اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في جميع الحالات في مهلة اقصاها اسبوعان من تاريخ احالتها عليها .

المادة الخامسة : لا تقبل قرارات المدير العام للامن العام المتخذة بالاستناد الى هذا القانون اي مراجعة تسلسلية او ادارية او قضائية ولا يحق لاصحاب الشأن المطالبة باي تعويض من جرائها .

المادة السادسة : يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ، بعد تعليقه على باب مقر رئاسة الحكومة ، اعتبارا من يوم الاثنين الواقع فيه ٣ كانون الثاني ١٩٧٧ .

بعبدا في ١ كانون الثاني ١٩٧٧

صدر عن رئيس الجمهورية

الامضاء : الياس سركيس

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الداخلية

الامضاء : صلاح سلمان

وزير الاعلام

الامضاء : سليم الحص

بيان لوزير الداخلية

وفي ٣ كانون الثاني اصدر وزير الداخلية الدكتور صلاح سلمان البيان الاتي :

« عطفا على المرسوم الاشتراعي الرقم ١ الصادر في تاريخ ١ـ١ـ١٩٧٧ الذي يفرض رقابة مديرية الامن العام السابقة على جميع المطبوعات ، فقد تم انشاء المركزين الاتيين لتسلم المطبوعات ومراقبتها :

١ ـ مبنى مديرية الامن العام في فيلا شقير ـ الاشرفية ، التلفون ٣٣٩٢٠٠

٢ ـ مقر قيادة قوات الردع في مبنى وزارة الصحة قرب المتحف ، التلفون ٢٩٢٧٠٠

يستمر المركزان في العمل طوال ٢٤ ساعة .

تخضع للمراقبة جميع المطبوعات من صحف ووكالات انباء واذاعات وشركات التلفزيون المحلية والعالمية .

وزير الداخلية : صلاح سلمان

مذكرة خدمة

وفي التاريخ نفسه اصدر المدير العام للامن العام العقيد انطوان دحداح مذكرة الخدمة الاتية :

« الموضوع : الاسس العامة لمراقبة المواد الاعلامية الصادرة في لبنان والواردة اليه .

المستند : المرسوم الاشتراعي الرقم ١ تاريخ ١ـ١ـ١٩٧٧

اولا : تحدد مذكرة الخدمة ـ المرجع :

١ ـ المواد المشمولة بالرقابة .

٢ ـ وسائل الاعلام المشمولة بالرقابة .

٣ ـ معايير الرقابة .

٤ ـ الاصول المبدئية للرقابة .

يجري التعداد في البنود اللاحقة على سبيل التحديد لا الحصر ، بحيث يتم التوسع فيه او الاضافة اليه حسب الحاجة .

ثانيا : المواد الاعلامية المشمولة بالرقابة :

(١) الخبر .
(٢) النبأ .
(٣) المقال .
(٤) العرض .
(٥) التحليل .
(٦) المقابلة .
(٧) التحقيق .
(٨) النقل .
(٩) الصورة .
(١٠) الاعلان .
(١١) التسجيل .
(١٢) الفيلم .
(١٣) كل المواد الكتابية او المرسومة او السمعية او البصرية او المؤالفة بينها .

ثالثا : وسائل الاعلام المشمولة بالرقابة .

١ ـ الامتيازات . :
ـ السياسية اليومية .
ـ السياسية الاسبوعية .
ـ السياسية الشهرية .
ـ غير السياسية بتعدد الانباء المحلية .
٢ ـ الاذاعة والتلفزة .
٣ ـ وسائل التعبير العلنية (المنشورات، المسرحيات، الملصقات ، الاعلان المباشر ، الخ ..)
٤ ـ كل المراجع الاعلامية المصدرة مواد اعلامية في لبنان
٥ ـ كل المراجع الاعلامية المصدرة مواد اعلامية من لبنان
٦ ـ كل المراجع الاعلامية المستوردة مواد اعلامية الى لبنان .

رابعا : معايير الرقابة .

١ ـ الالتزام بعدم نشر :
ـ مواد من شأنها الدعوة الى التفرقة بين المواطنين وبث البلبلة والذعر بينهم .
ـ مواد من شأنها اثارة النعرات الطائفية واضعاف معنويات وحدة الشعب .
ـ مواد من شأنها التحريض على القيام باعمال تهدد السلامة العامة والامن .
ـ مواد من شأنها اثارة الجدل المؤدي الى العودة الى الاقتتال .
ـ مواد من شأنها التأثير على معنويات القوات المسلحة وامنها .
ـ مواد من شأنها الاساءة الى رئيس الدولة والى الملوك والرؤساء .
ـ مواد من شأنها التأثير على هيبة الدولة ومؤسساتها
ـ مواد من شأنها تعريض علاقات لبنان الخارجية بنشر اخبار ماسة بالدول الشقيقة والصديقة .
ـ مواد تتركز على استغلال حادث معين واعطائه طابعا مثيرا او طائفيا .
ـ مواد مضخمة او مختلقة او مشبوهة الخلفيات او الاهداف .
ـ كل المواد المتعلقة بالقوات المسلحة (اسماء ، اخبار ، تحركات ، مواقع ، الخ ..) وغير الصادرة عن السلطات الرسمية المختصة .
ـ كل المواد المختلفة شكلا او مضمونا عن البيانات الصادرة عن السلطات الرسمية المختصة بشأن وضع او حادث معين .
ـ كل المواد المسيئة الى الاخلاق العامة .

٢ ـ الالتزام بنشر :
ـ البيانات الرسمية الصادرة من السلطات الرسمية المختصة في شأن وضع او حادث معين .
ـ البيانات الرسمية الصادرة من القيادة العسكرية والمتعلقة بعمل القوات وتحركاتها وعملياتها

خامسا : الاصول المبدئية للرقابة .

١ ـ المواد الاعلامية وملتزماتها .
ـ الصادرة في لبنان : موافقة سابقة من المدير العام للامن العام متضمنة اجازة الصدور وشكلياته .
ـ المصدرة من لبنان : موافقة سابقة من المدير العام للامن العام متضمنة اجازة التصدير وشكلياته .
ـ الواردة الى لبنان : موافقة من المدير العام للامن العام متضمنة اجازة الادخال وشكلياته .

٢ ـ الوثائق المطلوبة .
ـ المواد الكتابية او المرسومة : قبل الموافقة ـ نسخة عدد ٢ جاهزة (تعاد احداهما مع الموافقة ، ويحتفظ بالاخرى للمقارنة والارشيف) بعد الموافقة ـ نسخة عدد ٥ منجزة (فور الصدور) .
ـ المواد السمعية قبل الموافقة نسخة عدد ٢ مسجلة (تعاد احداهما مع الموافقة ويحتفظ بالاخرى للمقارنة والارشيف)
ـ المواد البصرية قبل الموافقة ـ نسخة عدد (٢) محمضة (تعاد احداهما مع الموافقة ويحتفظ بالاخرى للمقارنة والارشيف)
ـ المواد المؤالفة بين الانواع السابقة : قبل الموافقة ـ نسخة عدد ٢ كاملة التجهيز (تعاد احداهما مع الموافقة ويحتفظ بالاخرى للمقارنة والارشيف)

٣ ـ مركز الرقابة .
المقر الدائم للمدير العام للامن العام .

٤ ـ التدابير .
استباقية واستلحاقية (طبقا لنص المرسوم الاشتراعي ـ المستند وكل النصوص السارية المفعول) .

المدير العام للامن العام
العقيد الركن انطوان دحداح